رسالة في الإمامة

تأليف

الإمام المجتهد أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري
ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦
رحمه الله تعالى

وهي جواب ابن حزم عن سؤال مالكي
سأله عن الصلاة خلف المخالف في المذهب

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبعَة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

قامَت بطبَاعَته وَإخرَاجه **دَار البشَائر الإسْلاميّة** للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع

بَيروت - لبْنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

التقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وكلِّ من اتَّبع سُنَّتَهُ وهَدْيَه.

وبعد فإني لما خدمتُ «رسالةَ الألفة بين المسلمين» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقفتُ على رسالةٍ للإمام ابن حَزْم الأندلسي الظاهري، المولود سنة ٣٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ رحمه الله تعالى، تَتَّصِل بموضوع رسالة ابن تيمية وتُعزِّزُها، وهي مطبوعةٌ بعنوان (رسالةٌ في الإمامة)، في مجموعة (رسائل ابن حزم الأندلسي)، التي حقَّقَها الدكتورُ إحسان عباس، وطُبِعت في بيروت سنة ١٩٨١[١].

وقد أجاب الإمام ابن حَزْم رحمه الله تعالى بهذه الرسالة عن سؤالٍ رفعه إليه مُتفقِّهٌ مالكيُّ المذهب، سأل ابن حزم فيه عن حكم الاقتداء خلف الإمام المخالِفِ في الفروع، وسَرَد السائلُ عدة مسائلَ من الفروع هي خلافيةٌ بين أئمةِ الفقه، وسأل عنها بخصوصِها: أنه إذا كان إمامُ المصلين غيرَ مالكي يَرَى فيها غيرَ ما تقرَّر في مذهبِ الإمام مالك رضي الله عنه، هل يجوز الصلاةُ خلف ذلك الإمام أم لا؟

---

(١) والرسالةُ المذكورةُ هي الرسالةُ السابعةُ من رسائل الجزء الثالث من هذه المجموعة.

وقد ذَكَّرني بهذه الرسالة الأخ الفاضلُ الجليل العلامة الدكتور عبد السلام الهَرَّاس أحد علماء المغرب، حفظه الله تعالى، حينما تلاقينا في الكويت أواخر سنة ١٤١٥، وسَمِعَ مني أني قمتُ بخدمة «رسالة الألفة بين المسلمين» للشيخ ابن تيمية، فاقتضى ذلك التنويهَ بفضله، جزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

فأجاب ابنُ حزم رحمه الله تعالى عن سؤالِه ببيان علمي مُسْهَبٍ، وأفتاه بجواز الصلاة خلف الإمام المذكور وخلف كلِّ مخالفٍ في الفروع.

وهذا من الإمام ابن حَزْم الظاهري رحمه الله تعالى له موقع عظيم، لِمَا عُرِف عن ابن حزم من التشدُّدِ مع المخالِف لرأيه واجتهادِه، والتشنيعِ عليه بمخالفةِ الحديث! فقد عَذَرَ هنا المخالِفين، وبيَّن أنهم في اجتهادِهم يَدورُ أمرُهم بين أن يكونوا مُصِيبين مُحرِزين أجرين، أو مُخطئين مُحرزين أجراً واحداً، فلا ريب في جواز الصلاةِ خلف إمامٍ قَلَّد أيَّ واحدٍ من الأئمة المجتهدين، ولو كان مُخالفاً لمذهب المأموم.

وأنَّبَ ابنُ حزم السائلَ المُتنطِّعَ ــ بأساليب متعدِّدة ــ على يُبْسِه وتجمُّدِه بإلزامِ أن يكون الإمامُ على مذهب المأموم لتصح صلاتُه!!

ويُلحَظ هنا أن السائلَ ــ وهو مالكي ــ لعله اختار للاستفتاء الإمامَ ابنَ حَزْم لشهرته بالشدّةِ على مخالفيه والتشنيع عليهم، ظناً منه أنه يجد عند ابن حزم بُغْيتَه من عدم جواز الصلاة خلف المخالِفِ، ولكن الإمامَ ابنَ حزم رحمه الله تعالى كان في جوابه مُنصِفاً، فبَيَّن الحقَّ في هذه الرسالة، ولم تكن منه عصبيةٌ على مخالفيه، وهذا منه مَوقِف محمود.

فرأيتُ من المفيد جداً أن أجمع هذه الرسالة مع رسالة الشيخ ابن تيمية لتواردهما على موضوعٍ واحدٍ، ومن الله أستَمدُّ العونَ والتوفيقَ، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلّم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبِه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

في الرياض ١٥ من المحرم سنة ١٤١٦ — عبد الفتاح أبو غدة

رسالة في الإمامة

للفقيه أبي محمد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم:

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وسلَّم تسليماً، ﴿من يَهْدِ الله فهو المهتدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فلن تجدَ له وليّاً مرشداً﴾[١]، وأصدقُ الكلام كلامُ الله عزّ وجل، وخيرُ الهدي هَدْيُ محمدٍ عليه السلام، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، ومن الجَهلِ والحَيرةِ، ونسأله تعالى الهدى والتوفيق لما يُرضيه، آمين[٢].

---

(١) من سورة الكهف، الآية ١٧.

(٢) يُلحَظ أن الإمام ابنَ حزمٍ لم يَستَهِلَّ رسالتَه هذه بالخُطبة التي تُسمَّى خطبة الحاجة، ولا استهلَّ كُتبَه الأُخَر المتوسِّطةَ منها والمطوَّلة، بهذه الخطبة، مع شدة تمسُّكِه بالسنن والآثار، وذلك لأن خطبة الحاجة عُهِدت مُستَهَلَّ خطابِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأصحابِه فيما يَعرِض من الأمور الهامَّة، ولم تُعهَد مُستَهَلاً في كتاباتِه صلَّى الله عليه وسلَّم ورسائلِه، ولا رسائلِ أصحابِه الخلفاء الراشدين وغيرِهم من الصحابة والتابعين، ولا من بعدَهم من أمراءِ المؤمنين وعلماءِ المسلمين.

فهذه رسائلُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ورسائلُ الخلفاء والأُمراء، وتآليفُ =

قرأتُ ــ عَلَّمنا الله وإياك ما يُزْلفنا لديه ــ سؤالَكَ، ووقفتُ عليه، وذكرتَ فيه أنك إنما تسألُ سؤالَ المتعلم، وذكرتَ قولَ الله عزّ وجل في الذين أَخَذ عليهم الميثاقَ ليبيننُّهُ للناسِ ولا يكتمونه[١]، فوقفتُ عند عهد الله عز وجل في ذلك على كراهتي المسائلَ، فقد كره رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كثرةَ المسائل[٢]، وكَرهها السلفُ الصالح، لا على سبيل الاسترشاد وطلبِ البيان، لكن على سبيل التفاخُرِ[٣]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= ومُصنَّفاتُ العلماءِ المحدِّثين والمفسِّرين والفقهاء وغيرِهم في القرون الثلاثة فما بعدها: بين أيدينا، لم تُستَهل بهذه الخطبة.

فليست خطبة الحاجة بخصوصِها يُسَنُّ افتتاحُ الرسائلِ والمؤلَّفات بها، وإنما هي سنةُ الخُطَب القولية الهامَّة، وقد أوضحتُ ذلك ببحثٍ علمي متينٍ، وبيانٍ مُسهَبٍ وافٍ، بعون الله تعالى وتوفيقه، رددتُ به قولَ الشيخ ناصر الألباني إنها (سنةٌ في افتتاح التأليف)، وبيَّنتُ أنها سنةُ الخُطَب القولية الهامة.

وقد طُبِع هذا البحثُ في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، الصادرة عن جامعة قطر، في العدد التاسع سنة ١٤١٦، بعنوان (خطبةُ الحاجةِ ليستْ سُنَّةً في مُستَهَلِّ التأليف والكُتُب، كما قاله الشيخُ الألباني).

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (آل عمران: ١٨٧).

(٢) روى البخاري ٩: ٤٤٦ في كتاب الطلاق (باب اللعان، ومن طلَّق بعدَ اللعان) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، في حديث طويل: «كَرِهَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المسائلَ وعابَهَا». وفي الباب أحاديث أخر.

(٣) أو المُباهاةِ، أو المِراء والجِدال، أو على سبيل التنطُّع والتكلُّف للمسائل المُستَحيلةِ أو العويصة، أو المسائلِ التي لا عَمَل تحتها، ولا تُطلَب معرفتُها، ولم يَرد التكليفُ بها.

وأما إذا كان السؤال للتفقُّه والاسترشاد لا للمِراء والجِدال ونحو ذلك، فهذا =

١ ــ ذكرتَ ــ وفقنا الله وإياك لعلمٍ يقرِّبُ منه وعملٍ يرضيه ــ أنك رأيتَ الرجل يصلِّي خلفَ الرجل الإمام أياماً كثيرةً لا يَدري مذهبَه، فأعلمْ ــ عافانا الله وإياك ــ أن البحثَ عن مثل هذا أحدثه الخوارجُ، فهي التي كشَفَتْ الناسَ مذاهبَهم، وامتَحَنتْهم في ذلك، وسَلَك سبيلهم المأمونُ والمعتصمُ والواثقُ مع ابن أبـي دُوَاد وبشر المَرِيسيّ ومن هناك، وما امتنع قطّ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كلِّ إمام صلَّى بهم، حتى خلف الحجاج وحُبَيش بن دُلْجَة[1] ونَجْدة الحَرُوري والمختار، وكلِّ مُتَّهَمٍ بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حيَّ على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حيَّ على سَفْكِ الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه إنّ الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءَتَهُمْ.

= محمودٌ ومطلوبٌ في الدين، قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «شِفاءُ العِيِّ السؤالُ»، وقد أوضحتُ المحمود من السؤال من المذموم في رسالتي «مَنهَجُ السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع»، وهي مطبوعة في بيروت سنة ١٤١٢، وفي آخر كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للإمام القرافي ص ٢٦٤ ــ ٢٦٦، من الطبعة الثانية سنة ١٤١٥، فانظرهما إذا شئت.

(١) كان على قضاعة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشاً لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصاري فلحقه بالرَّبَذَة، وقُتِلَ حبيش ونجا بعضُ أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلُّ ــ أي المنهزمون ــ إلى الشام (الطبري ٢: ٥٧٨ ــ ٥٧٩). إحسان.

٢ ــ ثم قلتَ، فيقال لك: إن الذي نصلِّي خلفه يُجيز المسحَ على الجورب دون أن يكون عليه أديمٌ[١]، وهذا يا أخي عجب! اعلمْ أنه قد صحَّ عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم المسحُ على الجوربين دون أن يَذكر أحدٌ في ذلك جِلداً، أوضح ذلك أبو مسعود البدري والبراءُ بنُ عازب وأنسُ بنُ مالك وابنُ عمر وعلي بن أبـي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يُعرَف لهم، رضي الله عنهم، في ذلك مخالفٌ من الصحابة.

وصحَّ ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيّب وإبراهيم النَّخَعي والأعمش. واختُلِفَ في ذلك عن عطاء، والإباحةُ أصحُّ عنه.

وسئل عن ذلك أحمدُ بنُ حنبل فقال: هو مرويٌّ عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميتُ لك، فقد خسرتْ صفقتك[٢].

٣ ــ ثم ذكرتَ أنَّ ذلك الإمام قيل عنه: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ[٣]، فاعلم يا أخي أنَّ الوضوءَ بالنبيذ، وإن كنا لا نقولُ به لأنّه لم يصحَّ الحديث في ذلك عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقد رويناه عن علي بن أبـي طالب وعكرمة والأوزاعي، ورُوي عن الحسن بن حي وحُميد بن عبد الرحمن

---

(١) أي جِلْد.

(٢) هذا كناية عن أنه فاته الصوابُ، كما يُعبَّر عن فوات الربح على التاجر في بيعه بقولهم (خَسِرتْ صفقتُك).

(٣) النبيذُ هنا هو الماء الذي أُلقِيَ فيه تُمَيراتٌ حتى يأخذ الماءُ حلاوتَه قبل أن تَشتَدَّ ويصير مُسكِراً، فليس هو من الخَمْر وأنواعِه في شيء. وبَسْطُ بيان هذا في كتب فقهاء السادة الحنفية.

وغيرِهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم[١].

٤ ــ ثم قلتَ: إن ذلك الإمام يجيز الوضوءَ والغُسلَ من حوضِ الحَمَّام، وهو راكد، وهذا يا أخي أعجوبة! أما علمتَ أن حُذَّاقَ أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكلّ من بعده هذا قولُهم؟ وهو الذي يُحقِّقون على مالك[٢] ويَنصرونه، وهو أن كلَّ ماءٍ ــ عندهم ــ[٣] وإن حَلَّتْه نجاسة فلم تُغيِّر لونَه ولا طُعمَه ولا ريحَه فهو طاهرٌ يُتَوضأ فيه ويُغْتَسَلُ به.

٥ ــ ثم قلتَ إن ذلك الإمام لا يُوجِب الماء إلاَّ من الماء[٤]، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنه قد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إيجابُ الغسل وإن لم يُنْزِلْ، فأَخَذْنَا بهذا لأنه زائدٌ على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يومٌ من إيامه يَعدِلُ كلَّ من أتى بعده ويأتي إلى نزول المسيح عليه السلام وهو عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأُبَيّ بن كعب وعبدُ الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيدُ بن ثابت ورافعُ بن خَدِيج وابنُ عباس والنعمانُ بن بشير.

ومن التابعين الأعمشُ وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

---

(١) يعني: فأنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(٢) أي يُثبتون وينقلونه عن مالك.

(٣) في الأصل (أن كل ما عندهم) وصوابُه ما ترى.

(٤) أي لا يُوجب الغُسلَ إلاَّ من إنزال المني، ولا يُوجبُه من الجماع بدون الإنزال. وهذا قول مرجوح خلافُ ما عليه جمهور العلماء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستَرِدُ وتعلَم[١].

٦ ــ ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنه يرى الجَرْعَة من الخَمْر ليست حراماً، وأنَّ النقطة أو النقطتين من الخمر لا تُنَجِّس الثياب ولا الجسدَ، فهذا غيرُ ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنَّ من استحلَّ الخمرَ قليلَها وكثيرَها فهو كافرٌ مشركٌ مرتد، وهو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتِل فكان ماله فيئاً[٢].

وإن كنت عنيتَ بالخمر ما كان من الأنبذةِ من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقولُ بهذا أيضاً وهي عندنا كلها خمرٌ محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم أعلى مراتبَ ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدينُ عنهم[٣]، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديداً في ذلك جداً. وقد روي عمن هو أجلُّ من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبُك بذلك جَهلاً وغَباوة، وخلافاً للأمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعْصَمْ أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. فكلُ مجتهدٍ مأجورٌ: إن أخطأ أجراً واحداً، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطىء أفضل من المقلّد المصيب، لأنه لا يجتهدُ إلاَّ عالم ولا يقلّد إلاَّ جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلمُ في أنها تُنجِّس ما مسَّت من ذلك: خلافاً، إلاَّ شيئاً ذكره بعضُ العلماء عن ربيعة وهو قولٌ فاسدٌ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) أي فسترِد في الآخرة، وتعلَمُ عقاب ذلك.

(٢) أي غنيمة لبيت مال المسلمين.

(٣) في الأصل (دينه عنهم) والصواب ما أثبته.

٧ ــ ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطَرَف رأسه، فاعلم أن هذا عملٌ قد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وصحَّ عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعي وصفيّة بنت أبي عُبَيد وفاطمة بنت المنذر والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث، وجمهورِ الفقهاء وغيرِهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفَ هؤلاء فالنقصُ والعار راجعٌ إليك في ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨ ــ ثم ذكرت أن هذا الإمام يقومُ من جلوس[١]، فاعلم أنَّ هذا قد صحّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن مالك بن الحويرث صاحبِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن عمرو بن سَلِمة الجَرْمي، وقد صلَّى بالصحابة في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال بذلك طوائف من العلماء بعدهم، فإن كنت ترغبُ بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسَك سفَّهتَ وإياها ظلمتَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعضُ العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرتُ لك ممن هو أجلُّ ممن نهى عنه، فاعلَمْه، وليس بعضُهم حجة على بعض، ولكن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الحجةُ على الجميع. قال الله تعالى: ﴿فإنْ تنازعْتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرسولِ إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[٢].

---

(١) يعني أنه يجلس جَلسةً خفيفةً بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

٩ ــ وقلت في هذا الإمام: إنه يُبَسْمِلُ في أمّ القرآن ويَجعلُها آية، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكِسائي، يفعلون ذلك ويعدّونها آية من أمّ القرآن، وهو قول علي وابن عمر وأبـيَ بن كعب وأبـي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبـي رباح وطاوس والحكم بن عُتَيبة وأبـي إسحاق السَّبِيعي.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرِهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاةَ مَن لم يقرأ بها في ابتداء أمّ القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطلُ صلاةَ مَنْ لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، ورُوي ذلك[١] عن جمهور الصحابة وعن أبـي بكر وعمر، فإن كنتَ لا تُجيز الصلاة خلفهم فنفسَكَ ظلمتَ وعن جَهْلِها بيَّنتَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠ ــ وقلتَ في هذا الإمام: إنَّ هذا الإمامَ يُسَلِّم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢]، فاعلم يا هذا أنَّ هذا هو الصحيح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم عن أبـي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبـي طالب، وعمّار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبـي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي

---

(١) أي قراءة بسم الله في أول أمّ القرآن.

(٢) أي مخالفاً لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هي التسليمة الواحدة تِلْقاء وجهِه، دون التفاتٍ إلى يمينٍ أو يسارٍ.

وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم وجمهورِ أصحاب الحديث، حتى إن بعضَ من ذكرنا يراها فرضاً، فإن كنتَ ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضرُّ بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١ ــ ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحَسَنٌ قال الله تعالى: ﴿ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم﴾.

وأنه يصلي صلاة الظهر في أول زوال الشمس فهو أفضلُ إلاَّ في الصيف في شدة الحرّ، صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه سُئِلَ عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاةُ في أول وقتها. وصحَّ ذلك أيضاً عمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضي الله عنهم. وتأخيرُها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحداً من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتى تسأل عن الصلاة خلف من يصليَها حينئذ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢ ــ وأما عادةُ رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن العجب أنه في «الموطأ» الذي ربما عرفتموه، وأما سائرُ كُتُب العلماء ودواوين الحديث فالعملُ بها في هذه البلاد الأندلسيّة قليل، وكنتُ أريدُ أن أذكرَ لك مَنْ نَقَل ذلك وتشدَّد في توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أنَّ أشهب وابن وهب وأبا المُصعب رووا رفعَ اليدين في الركوع[1] والرفعَ بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله. فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أنَّ ابن عمر كان يَحصِب من رآه يُصلِّي ولا يَرفَعُ يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثرُ من أن يجهلهم الجاهلون.

---

(١) أي إذا أراد أن يركع، وقولُه (بعد الركوع)، تصحف في الأصل إلى (في الركوع).

١٣ ــ وأما قولك في السَّلَم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حراماً، فقد قال به كلُّ مَنْ لا يَعدلُ كلُّ مَنْ بعده يوماً من أيّامه، وهو ابنُ عبّاس، ثم فقهاءُ أهلِ مكّة وجماعةٌ من بعدِهم. وقد قلتُ لك إنه لم يُعْصَمْ أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الحجّةُ على كل أحد، ولكنْ إنْ كنت ترفعُ نفسك عن الصلاة خلف ابن عبّاس فتباً لك وسُحْقاً.

١٤ ــ وأما الحديثُ الذي ذكرتَ عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، تفرّقت الأَلْسُنُ على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلاَّ الناجية، قالوا: يا رسول الله، ما الناجية؟ قال: ما أنا عليه، أنا وأصحابـي، فليس هكذا الحديثُ.

وأعلى ما في هذا الحديث حديثٌ حدثنيه أبو عُمَر[١] قال: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبـي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ البيَّاني، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أخبرنا نُعَيم ــ هو ابن حمّاد ــ، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى عن حَرِيزْ ــ هو ابن عثمان ــ[٢]، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: تفترق أمتي على بضعٍ وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي قومٌ يقيسون الأُمورَ برأيهم فيُحلّون الحرام، ويُحرِّمون الحلال[٣].

---

(١) هو الإمام ابن عبد البر.

(٢) في الأصل (جرير)، والصوابُ (حَريز) بالحاء المهملة في الأول، والزاي في الآخر.

(٣) سئل الإمام يحيى بنُ معين عن هذا الحديث، فقال: ليس له أصل، كما في «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٦٨ (ترجمة نعيم بن حماد). وهنا تغلبت مذهبية ابن حزم عليه في نفي القياس، فأورد هذا الحديث الموضوع وأقرَّه!

فهذا أصحُّ ما في هذا الباب وأنقاها سنداً[١]، وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلولة جداً لم يُدْخِلْهَا أحدٌ من أهلِ الانتقاءِ في المصنَّفات والمسندات، فاعلمه[٢].

١٥ ــ وأما قولك: فهل قُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ على ما لجأ إليه أميرُ المسلمين في العلم ومن تبعه وهو مالك بن أنس رحمه الله، فاعلم يا هذا: أنَّ قولَ كلِّ أحد مردود إلى قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن صدَّقه قولُ رسولِ الله فذلك من سَعْدِ ذلك القائل، وإنْ ردَّه قول رسول الله تُرِكَ قولُ ذلك القائل، كائناً من كان. ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُحكِّم قول قائلٍ على قول النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأمّا قولك: أميرُ المسلمين في العلم ومن تبعه، وهو مالك، فما للمسلمين أميرٌ مفترضةٌ طاعته في دينهم[٣] بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأما مالك، رحمه الله، فهو أحدُ العلماءِ والأئمة، اجتهد كاجتهاد الأئمة غيرِه منهم، وله نظراء من الأئمة ليس له عليهم تقدّم في علم ولا فقه ولا سعة رواية ولا حفظ ولا ورع:

كسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بالشام والليث بمصر، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في الوَرَع والحفظ والعلم إلاَّ أنهم لم يُكثِروا الفتوى تورعاً:

---

(١) بل ليس له أصل كما سبق.

(٢) بل حديثُ افتراق الأمة ــ وليس فيه ذم القياس ــ عند أصحاب «السنن» إلاَّ النسائي، والإمامِ أحمد في «مسنده»، وابنِ حبان في «صحيحه» وغيرِهم، بأسانيدَ متعدِّدة وألفاظٍ مختلفة، وفيها ما هو أجودُ وأصحُّ إسناداً ومتناً من الحديث الذي جعله ابنُ حزم أصحَّ ما في الباب.

(٣) أي في الفقه والشرائع.

كشعبة وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرِهم، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في كثرة الفتوى وإن كان أحفظَ منهم للحديث:

كابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حَيّ وعثمان البَتِّي، وأبي حنيفة وسَوَّار بن عبد الله القاضي وغيرِهم، إلى آخرين أتوا بعد هؤلاء وإن تأخَّرتْ أزمانُهم فلم يَتأخَّروا في العلم والفقه وسَعةِ الرواية وكثرةِ الفتيا عنهم:

كالشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود بن علي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري وغيرِهم.

ثم قبل كلِّ من ذكرنا ممن هو عند جميع المسلمين أجلُّ مِنْ كلِّ من ذكرنا كعطاء وطاوس ومُجاهد وعُبَيد بن عُمير بمكة، وسعيد بن المُسيَّب وعُبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وعروة وخارجة وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد والزهري وربيعة بالمدينة.

وعمر بن عبد العزيز وقَبِيصة بن ذُؤَيب بالشام، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي ويونس بن عبيد بالبصرة، وعلقمة والأسود والحكم بن عُتيبة بالكوفة، ثم قبل هؤلاء الصحابةُ رضي الله عنهم.

كلُّ هؤلاء يا هذا نَقْلُهُمْ مضبوطٌ محفوظ مرويّ، والحمدُ لله رب العالمين، ليس جَهلُ مَنْ جَهِله حجّةً على من عَلِمَه. وكانوا كلُّهم رضي الله عنهم يختلفون، فلا يُنكِرُ بعضُهُمْ على بعضٍ إلَّا أن يكون عند أحدٍ منهم خبرٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فيُذعِنُ له الآخر حينئذٍ، على هذا جَرَى

الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعو التابعين أوَّلُهم عن آخِرِهم لا أُحاشي[١] منهم أحداً بوجه من الوجوه، إلى أن حَدَث ما حَدَث في القرن الرابع، فإن كنت لا تعرفُ ذلك فاطلُبْ الرواياتِ للعلم عند ضُبَّاطِ الحديث تَجِدْها، وكذلك الرواياتُ عن كل من ذكرنا لك في كتابي هذا: حاضرةٌ، والحمد لله رب العالمين.

فإن كان هؤلاء لم يستحقَّ أحدٌ منهم أن يكون أميراً للمسلمين في العلم إلاَّ مالكاً ومن اتبعه، فهذه بدعةٌ وضلالة لا يُعلَم في الإسلام بدعةٌ أعظم منها، ما لم تبلغ الكفر[٢]، لأنَّ من ضلَّ في هذه الطريقة وهَلَك باتباعِها فإنما ضلَّ بإفراطه في علي رضي الله عنه، وهو صاحبٌ بَدْريٌّ سابقٌ خاص بالنبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، مضمونٌ له الجنة، فقد صحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أنه قال: «لا يبغضه إلاَّ منافق».

وأما الضلالُ بمثل هذا الإفراط في رجلٍ من عُرْض المسلمين، لا يُقْطَعُ له بالجنة ولا تُضْمَنُ له النجاةُ من النار، بل يُرْجَى له ويُخافُ عليه ولا يُقْطَعُ له بأكثرَ من حُسْنِ الظنِّ به: فما ظننتُ قط بأحدٍ هذا الإفراطَ، والحمدُ لله على ما منَّ به من الهُدَى وعَصَم به من الهوى، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون على ما فَشَا من البدعة وطُمِسَ من السنّة.

وكذلك واللَّهِ ما توهمتُ أن مسلماً يعتقد أو يظنّ أن مالكاً وحده ومن اتبعه لجأوا إلى ما نصَّ عليه[٣] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في العلم، وأن

---

(١) أي لا أستثني.

(٢) لا يخفى ما في هذا من مبالَغةٍ وغُلوٍّ!

(٣) في الأصل (إلى غير ما نَصَّ...)، وهو خطأ.

سائرَ من خالف أقوالَ مالكٍ من الصحابة والفقهاء والتابعين بَدَّلوا ما قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإن لم يكن عندك هذا فلم خصصتَ مالكاً ومن اتبعه بذلك في كلامِه دون سائر العلماء، وما شاء الله كان!

فقد أجبتُك عما لزمني الجوابُ عنه بما أُخِذَ عليَّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتُك، والله يعلَمُ أني غيرُ حريصٍ على الفتيا، ومن عَلِم أنَّ كلامَهُ من عَمَله محصىً له مسؤولٌ عنه قلَّ كلامُه بغير يقينٍ.

ولو أنك يا هذا تَشغَلُ نفسَك بالكَرْبِ لِما حَدَثَ في الناس من كونِ خُطَّةٍ يُتَنَافَسُ فيها للرياسةِ، حتى إذا غاب الذي ولَّاه السلطانُ ووفَّقه الله، تَعادَى الناسُ من الإمامة خلفَ كلِّ هُمَزَةٍ لُمَزة، واتقاءِ شرِّ من هو شرُّ الناسِ[1] الذين يُتَّقَوْن بشرِّهم حتى تُعَطَّلَ صلاةُ الجماعةِ ولا يُعمَر بها المَساجدُ وتقرَّ عينُ إبليس بحرمان صلاةِ الجماعة وفضلِ السبع وعشرين درجة: لكان أولى بك من أن تتورعَ عن الصلاةِ خلفَ من لا تَدري مذهبَه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت رسالةُ الإمام ابن حَزْم ولله الحمد

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً

آمين

---

(١) قوله (واتّقاءِ) أي: وتَشْغَلُ نفسَك باتقاء...

قال العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو غدة: تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه:

فرغتُ من خدمة هذه الرسالةِ للإمام ابن حزم والرسالـةِ الـتي قبلها للإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، يوم الجمعة ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ في مدينة الرياض، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بهما كلَّ من يقرأهما، فإني وجدتُ الحاجةَ إلى نشر هذا الموضوع من أهمِّ ما يَحتاج إليه طلبةُ العلم وغيرُهم في هذه الأيام.

فقد كثر فيها التصدُّعُ والتشقق، والتنازعُ والتمزق، في صفوفِ كثيرٍ من المسلمين العاملين للإسلام، بسبب بعض المسائل الخلافية الفقهية ونحوِها، فرأيتُ نشرَ هاتين الرسالتين دَوَاءً شافياً بإذن الله تعالى لمن ابتلي بهذا المرض الوخيم، يحب الشفاء من هذا البلاء، والله تعالى هو الشافي والمُعافي سبحانه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أُنيب.